

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-837)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-24406)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - الاتفاق قبل ضبط الدعوى - رصد مضمون الدعوى - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للفترة من: ١٤٣٨/٠٧/٢٩ هـ إلى: ١٤٣٩/٠٦/٢٩ هـ - دلت النصوص النظامية على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك - إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف وفقاً لما ورد في الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٠٢١/٠٧/٢٩م والتي جاء فيها بأن المدعي قدم خطاب قبول جزئي - مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بموجب الخطاب المقدم من المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧٠/م) وتاريخ: ١٤٣٠/١٢٢هـ.
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٠/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٩/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/٢٠١٠) وتاريخ: ١٤٥٠/١٠/١٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالك (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للفترة من: ١٤٣٨/٠٧/٢٩هـ إلى: ١٤٣٩/٠٦/٢٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٩/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (....) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وفيها حصر المدعي دعواه بالاعتراض على الربط الزكوي للفترة من: ١٤٣٨/٠٧/٢٩هـ إلى: ١٤٣٩/٠٦/٢٩هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفى ممثل المدعى عليها بما تم تقديمها سابقاً. وقدم المدعي خطاب قبول جزئي صادر بتاريخ: (١٧/٠٦/١٤٤٠هـ) وأضاف بأنه سدد المبلغ المتبقى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/٢٠١٠) وتاريخ: ١٤٥٠/١٠/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، واستناداً على المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٢٠) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٩/٥/١٤٣٥هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه».

وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف وفقاً لما ورد في الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٩/٧/٢٠٢٠م والتي جاء فيها بأن المدعي قدم خطاب قبول جزئي صادر بتاريخ: ١٧/٦/١٤٤٠هـ وأضاف بأنه سدد المبلغ المتبقى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول الرابط الزيكي للفترة من: ١٠/٧/١٤٣٨هـ إلى: ٢٩/٦/١٤٣٩هـ بموجب الخطاب المقدم من المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف حول الرابط الزيكي للفترة من: ١٠/٧/١٤٣٨هـ إلى: ٢٩/٦/١٤٣٩هـ بموجب الخطاب المقدم من المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة رقم: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.